

**قرار المؤتمر الوطني العام  
رقم (15) لسنة 2012م.  
بشأن رؤساء البعثات الدبلوماسية**

**المؤتمر الوطني العام:  
بعد الاطلاع على :**

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس 2011م. وتعديلاته..
  - القانون رقم (2) لسنة 2001م. بشأن تنظيم العمل السياسي والقتصلي وتعديلاته..
  - النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى ما تقرر في اجتماع المؤتمر الوطني العام العادي العام السابع والأربعين المنعقد يوم الأحد الموافق 16/12/2012م.

**أصدر القرار الآتي:  
المادة (1)**

استدعاء كل رؤساء البعثات الدبلوماسية من سفراء وقائمين بالأعمال لدى الدول والمنظمات الدولية الذين عينوا من قبل النظام السابق، ولو مدد عملهم من قبل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت أو المكتب التنفيذي أو الحكومة الانتقالية المؤقتة.

**المادة (2)**

بطلان جميع الإجراءات التي تمت من قبل الحكومة المؤقتة بإعادة رؤساء البعثات الدبلوماسية ومن تطبق عليهم المادة الأولى.

**المادة (3)**

يحظر على الحكومة إرسال رؤساء البعثات الدبلوماسية من سفراء وقائمين بالأعمال دون قرار تعين من المؤتمر الوطني العام.

العدد (6)

رقم الصفحة 330

**المادة (4)**

تتولى لجنة الشؤون الخارجية تقديم تقرير متكمال عن وضعبعثات  
الدبلوماسية للبيضاء لدى الدول من حيث الكفاية والجداره إلى المؤتمر الوطني العام.

**المادة (5)**

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه، وينشر في  
الجريدة الرسمية.

**المؤتمر الوطني العام-ليبيا**

صدر في طرابلس  
بتاريخ 5/صفر/1434هـ.  
الموافق 2012/12/18م.